

و من الجدير الاشارة اليه: ما صنعه بعضهم في المسالة من جمعه بين وجهين او وجوه لا يلائم بعضها بعضا. من باب المثال: ذكر بعضهم في جواب الشبهة المشار اليها :

ان الردع اثر طبيعة الصلاة و هو بنحو الاقتضاء دون الاستيجاب و العلية التامة فربما تخلف اثرها لمقارنة بعض الموانع التي تضعف الذكر...»<sup>١</sup>؛

ثم قال:

«ثم اذا قست اليه (اي: الى حال من لم يأت بالصلاة) حال من يأتي بأدنى مراتب الصلاة مما يسقط به التكليف وجدته مرتدعا عن كثير مما يقترفه تارك الصلاة»<sup>٢</sup>.

و انت ترى عدم التلاؤم بين الوجهين؛ فان في اول الوجهين تصريحاً بالاقتضاء و عدم العلية و في ثاني الوجهين ابراما للعية و نفى الاقتضاء. مع ما في ثانيهما من المنع والنقاش ان اراد به الكلية و عدم افادته شيئا ان اراد به قضية جزئية غير كلية.

### التحقيق

قد يقال: لو كنا نحن و الآية الكريمة من دون اضافة شئ اليها في تفسيرها لكان ظاهرها الاستيجاب و العلية التامة قضية الاطلاق. و قد يشهد لذلك بعض ما لم نشر اليه عند سرد الروايات، مثل قوله - صلى الله عليه و آله - في جواب من قال: «ان فلانا يصلى بالنهار و يسرق بالليل؟!»: «ان صلاته لتردعه»<sup>٣</sup> و في جواب آخر قال - صلى الله عليه و آله - : «ان صلاته تنهاه يوماً ماً»<sup>٤</sup>. فتأمل.

و الجدير بالذكر ان للآية - في النظرة الاولى - اطلاقاً او عموماً بالنسبة الى الفحشاء و المنكر ايضاً. فتأمل و اصبر.

و عليه فما وافق ظاهر الكريمة من الروايات نأخذ به و ما خالفه نضرب الصفح عنه حسب ما دلّت عليه الروايات المتعددة الدالة على ان ما خالف القرآن لا يؤخذ به.

نعم، ان الاستيجاب شئ و عدم نقض الاثر بما يفعله المصلى بعد صلاته شئ آخر و ذلك كترتب بعض الآثار على بعض الافعال و الاذكار ترتب المعلول على علته و لكن هذا لا ينافي ان يفعل صاحب العمل و الذكر عملاً يحبط الاعمال السابقة و يبطلها كما دلت عليه النصوص الشرعية. فالاستيجاب و العلية شئ و بقاء الاثر و عدم هدمه شئ آخر و لا يدل الاول على الثاني بوجه. كما ان الاقتضاء شئ و الاستيجاب شئ آخر و ان فرض هدم الاثر في افتراض الاستيجاب. و كأن الاستيجاب ثم الهدم خلط بافتراض الاقتضاء و لم يقع التفكيك بينهما في كلماتهم مع لزوم هذا التفكيك.

١. الميزان في تفسير القرآن، ج ١٦، ص ١٣٥.

٢. المصدر.

٣. نور الثقلين، ج ٤، ص ١٦٢ ح ٥٧.

٤. المصدر، ح ٥٦.

**هذا و لكن قد يقال:** اذا افترضنا ان مثل الصلاة ناه عن الفحشاء و المنكر فكيف يفرض صدور المنكر و الفحشاء منه بعدها حتى يهدم اثر الصلاة في نهيتها المصلى عن المنكر و الفحشاء؟!

و هل هذا الا التناقض في الجواب؟ و قياس الصلاة بسائر الاعمال و الاذكار في استيجابه اثرا او آثارا غير النهى عن الفحشاء و المنكر ثم هدمه بالمزاحم قياس مع الفارق. و بعبارة اخرى: من اللازم لزوم التفكيك بين الآثار و لا يأتي ما مرّ من الجواب في ما كان الاثر النهى عن الفحشاء و المنكر و يمكن الالتزام به في سائر الآثار .

**الصحيح في تحقيق الامر و الاجابة عن الشبهة ان يقال:**

۱. ان النصوص الدينية والقواعد الحِكْمِيَّة و الفلسفية بل العقل والوجدان تدل على ان لكل عمل من الخير والشر اثرا بخلقه تعالى في نفس الفاعل من دون ان ينفك عنه الا باتيان عمل في ما بعد يؤثر ضده كذلك، فاذا قيل:

- كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ؛
- لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ ...
- .... وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ هِ لِلَّذِينَ آمَنُوا
- وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ ه بِالْكَافِرِينَ
- مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ
- و ...

لكان علينا التركيز على ان هذه الآيات و ما يشبهها تدل على تأثير الاعمال على النفوس بلا استثناء شيء و تكون هوية العامل بعمله (وحدة العامل مع عمله).

و لذلك قال بعض الحكماء - بحق مستفاد من التراث الدينية - : «من فعل فعلا او تكلم بقول يظهر منه اثر في نفسه و اذا تكررت استحكمت الآثار في النفس»<sup>٦</sup>.

و قال تعالى : **لقد كنت في غفلة من هذا (الجزء الحاضر) فكشفنا عنك غطاءك .**

٥. القول بدلالة الماضي على المستقبل و الاتي و توجيهه بان الآتي اذا كان وقوعه قطعيا عبر عنه بالماضي من ساقطات الاقوال في هذه المقامات او لا ضرورة في المصير اليه و ان كانت كبراه كلية قابلة للالتزام و الدفاع.

٦. الاسفار، ج ٩، ص ٢٩٠؛ لاحظ ايضا المصدر، ص ٣٠٣؛ و ...